تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٧٣	٧٣/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١/٣هـ ٢٠٠٧/١/٢١م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٦/ل.س/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٤/٢٦هـ ٢٠٠٧/٥/١٣م	مدنية
التصنيف		
التأخر في تخصيص قيمة الصفقة		

الوقائع

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف فإن اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي (.....)تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى مؤرخة في ١٤٢٧/٦/٦هـ ضد المدعى عليه (.....) تتضمن أنه قام بعرض (٨٥٠) ثمانمائة وخمسين سهماً من أسهم شركة (.....)و(٨٥٠) ثمانمائة وخمسين سهماً من أسهم شركة(.....)، ولم يتضح أنه تم بيعها حسب مستخرج كشف حساب الأسهم بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨م، إلا أنه تبيّنَ بعد ذلك أنها بيعت بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٧م بسعر(٥٥٠) خمسمائة وخمسين ريالاً لسهم شركة (.....) وبسعر(٣٣٠) ثلاثمائة وثلاثين ريالاً لسهم شركة (.....) أي قبل (٥٣) ثلاثة وخمسين يوماً من إيداع المبلغ في حسابه، وبسؤاله عن تحديد طلباته أجاب بأنه يطلب أعلى سعر وصلت إليه الأسهم محل الدعوى من تاريخ إدخال الأمرين إلى تاريخ إيداع المبلغ في حسابه وذلك ما مقداره (٣١٢.٧٢٥) ثلاثمائة واثنا عشر ألفاً وسبعمائة وخمسة وعشرون ريالاً.

وبسؤال وكيل المدعى عليه (.....) ما جوابه عن لائحة الدعوى؟ أفاد بأنه يوافق المدعي على ما ورد في لائحته من أنه أدخل أمر بيع لأسهم (.....) في ٢٠٠٥/٥/٥م ولأسهم (.....) في ٢٠٠٥/٥/٧م إلا أن هاتين العمليتين لم تظهرا في الحساب الخاص بالمدعي إلا بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨م، وبسؤال المدعي ما تاريخ إدخال الأمرين؟ أجاب بمثل ما أفاد به وكيل المصرف وأن المبلغ لم يودع في حسابه إلا في ٢٠٠٥/٦/٢٨م.

وبمخاطبة ..... من قبل لجنة الفصل للاستفسار عن تاريخ التنفيذ وعدد الأسهم وسعرها، وردت الإجابة متضمنة أن المدعي قد أدخل أمر بيع بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠م لـ (٨٥٠) سهماً من أسهم شركة (.....) بسعر (٥٥٠) ريالاً إلا أنه لم ينفذ، كما أدخل أمر بيع بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢١م لـ (٨٥٠) سهماً من أسهم شركة (.....) بسعر (٣٣٠) ريالاً ولم ينفذ، ثم أدخل أمر بيع بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥م لـ (٨٥٠) سهماً من أسهم شركة (....) بسعر (٥٥٠) ريالا

ونفذ، ثم أدخل أمر بيع بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٧م لـــ (٨٥٠) سهماً من أسهم شركة (.....) بسعر (٣٣٠) ريالا ونفذ أيضاً.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظرَ في هذه الدعوى في أكثر من جلسة، وأصدرت فيها قرارها يوم الاثنين ١٤٢٨/١/٣هـــ، القاضي بإلزام المدعى عليه (.....) تعويضَ المدعي (.....) بمبلغ مقداره (١٥٢.٧٥٠.٢٣) مائة واثنان وخمسون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً وثلاث وعشرون هللة.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم الطرفان نسخة منه، ثم تقدم وكيل المدعى عليه المدعو..... بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٦هـــ، بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقضه، والحكم برد الدعوى لكونها دعوى خالية من الدليل، كما أن الضرر المدعى به لم يثبت؛ إذ لم يقدم المدعي أي مستند أو بينه لإثباته، ولا توجد أي قرينة تؤيد هذه الدعوى بل إن جميع القرائن والظروف المحيطة تؤكد عدم تضرر المدعي، فالأسهم محل الدعوى قد بيعت بناءً على طلبه وبالسعر الذي حدده بنفسه، و لم يثبت حتى أنه أخطر المصرف بالتأخير في تخصيص قيمة الصفقة، والقاعدة الفقهية (أن السكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان)، فهذا السكوت يُعد بياناً من العميل عن رضاه وعدم تضرره من ذلك، كما أن المدعي بادر إلى تحويل ثمن الأسهم محل الدعوى فور قيدها في حسابه الاستثماري إلى حسابه الجاري.

وفي تاريخ ١٤٢٨/٢/١هـــ تقدم المدعي بلائحة استئناف على القرار **يطلب فيها ما يلي:**

الحكم له بكامل مبلغ التعويض الذي قدره بمبلغ (٣٢١.٧٢٥) ثلاثمائة وواحد وعشرين ألفاً وسبعمائة وخمسة وعشرين ريالاً لكونه مبلغاً مستحقاً له عما قام به المصرف المدعى عليه من الاحتفاظ بمبلغ الصفقة الخاص به دون وجه حق طوال تلك المدة، وأن القرار لم يكن منصفاً له بالقدر الكافي لرفع الضرر الواقع عليه لكون المصرف هو المتسبب في ذلك؛ إذ إن المبلغ لم يدخل في حسابه إلا بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨م، وإلى ذلك التاريخ لم يكن بإمكانه التصرف بتلك الأسهم أو المبالغ لا بالبيع أو بالشراء، وهذا في ذاته ضررٌ واضحٌ لا يحتاج إلى إثبات وفقاً لما هو واضح من كشف الحساب، وخلافاً لما أشارت إليه اللجنة في قرارها من أنه لم يقدم سنداً يثبت حقه في القدر الذي يدعيه. كما طالب الحكم له بتعويضه تعويضاً عادلاً عما تحمّله من خسائر وأضرار نفسية واجتماعية وما كابده نتيجة هذه المماطلة من استشارات وحضور جلسات وذلك بمبلغ مقداره (٣٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـــ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً : أن الاستئنافين قد قُدما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي** :

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه (.....) قد تأخر في تخصيص مبلغ الصفقة لحساب المدعي، وأنه بذلك قد أخلّ بالتزاماته النظامية؛ إذ يقع على عاتقه التأكد من تخصيص مبلغ الصفقة لحساب العميل دون تأخير، استناداً منها إلى أن المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١-١١-٢٠٠٤ نصت - تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) - على أنه "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناء على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وأن الوقت المناسب لتخصيص الصفقة وفقاً للقاعدة الثامنة من المبادئ العامة الواردة في قواعد التداول حسب المعادلة المقررة في هذا الشأن (ت + ١) هو اليوم التالي لليوم الذي تتم فيه عملية التداول، وهو في هذه الدعوى يوم السبت الموافق ٢٠٠٥/٥/٧م لصفقة (.....) ، ويوم ٢٠٠٥/٥/٨م لصفقة (.....) ، وأن الوسيط الذي يعمل في مجال الأوراق المالية يُعد وكيلاً بعمولة، ضامناً للتنفيذ على الوجه الأمثل، وحيث تنص القاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول على أن مسؤولية العضو تبدأ " تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى استكمال إجراءات تسويتها، إضافةً إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، وأن القاعدة الحادية والعشرين من قواعد التداول تنص على أن " العضو الذي يفتح الحساب مسؤول عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب العميل ويكون العضو الذي أنشأ الأمر مسؤولاً عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب السوق"، فإن المدعى عليه (.....) يكون بذلك قد أخلّ بالتزاماته النظامية التي تضع على عاتقه التأكد من تخصيص مبلغ الصفقة لحساب العميل دون تأخير، وأضرّ نتيجة لذلك بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته.وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه (.....) يعد وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وحيث إن الوسيط يُعد وفقاً للقواعد العامة وكيلاً بأجر، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لذلك، مما أشارت إليه لجنة الفصل في حيثيات قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خط المدعى عليه وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بإلزام المدعى عليه (.....) تعويضَ المدعي (.....) بمبلغ مقداره (١٥٢.٧٥٠.٢٣) مائة واثنان وخمسون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً وثلاث وعشرون هللة، مستندة في ذلك إلى أن المدعي قد حُرِمَ بسبب هذا الإخلال من المبالغ المتحصله من بيع الأسهم محل النزاع طوال الفترة المذكورة، مما رأت معه أن يتم تقدير التعويض العادل عن هذا الإخلال فيما يخص مثل هذه القضايا بالنظر إلى حال السوق واحتساب مقدار التعويض على أساس نسبة التغيير فيما بين أعلى إغلاق بلغه مؤشر سوق الأسهم خلال فترة عدم التخصيص وإغلاق يوم بيع الأسهم محل النزاع، وضرب نسبة التغيير في المبلغ الواجب تخصيصه. وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن من أنه يتعين في مثل هذه القضايا أن يتم النظر إلى حال

السوق عند تقدير مبلغ التعويض العادل وذلك باحتساب نسبة التغيير في مؤشر السوق خلال فترة عدم التخصيص وضربها في المبلغ الواجب تخصيصه، استناداً إلى أنه لا يمكن الجزم بأن المدعي لو تم تخصيص مبلغ الصفقة في حسابه في الوقت المحدد سيستثمره في سهم محدد من أسهم الشركات المدرجة في السوق، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن ما يتم الأخذ به بالنسبة للمؤشر هو اليوم التالي ليوم بيع الأسهم محل النزاع؛ لأنه هو الذي يتفق مع قواعد التداول باعتبار أن الوسيط (المصرف المدعى عليه) ملزمٌ التخصيصَ في ذلك اليوم، كما ترى أن يتم الأخذ بأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال فترات التداول لذات الأسباب التي رأت معها لجنة الفصل الأخذ بأعلى إغلاق للمؤشر، مما يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن يتم تقدير التعويض العادل في مثل هذه القضايا باحتساب نسبة التغيير في المؤشر فيما بين أعلى نقطها بلغها خلال فترة عدم التخصيص وأدنى نقطة بلغها في اليوم التالي ليوم بيع الأسهم محل النزاع، وضرب نسبة التغيير في المبلغ الواجب تخصيصه؛ باعتبار هذه الطريقة هي الوسيلة المتاحة لتقدير التعويض عن الضرر الناتج عن تأخير تخصيص مبلغ الصفقة عن الوقت الواجب التخصيص فيه.وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم السبت الموافق ٢٠٠٥/٥/٧م وهو اليوم الواجب أن يتم فيه تخصيص قيمة أسهم (.....) حسب قواعد التداول هو(١١.٢٥٥.٥١) نقطة وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال الفترة من ذلك التاريخ إلى يوم التخصيص الموافق ٢٠٠٥/٦/٢٨م هو(١٣.٩٩٦.٨٣) نقطة وقد سُجل بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩م، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (٢٤.٣٦%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ الواجب تخصيصه البالغ (٤٦٧.٥٠٠) أربعمائة وسبعة وستين ألفاً وخمسمائة ريال، يكون الناتج (١١٣.٨٦١.٣١) مائة وثلاثة عشر ألفاً وثمانمائة وواحداً وستين ريالاً وإحدى وثلاثين هللة، كما أن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم ٢٠٠٥/٥/٨م وهو اليوم الواجب فيه تخصيص قيمة أسهم (.....) حسب قواعد التداول هو(١١.٤١١.٠٥) نقطة وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال الفترة من ذلك التاريخ إلى يوم التخصيص الموافق ٢٠٠٥/٦/٢٨م هو(١٣.٩٩٦.٨٣) نقطة وقد سُجل بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩م، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (٢٢.٦٦%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ الواجب تخصيصه البالغ (٢٨٠.٥٠٠) مائتين وثمانين ألفاً وخمسمائة ريال، يكون الناتج (٦٣.٥٦٢.١٩) ثلاثة وستين ألفاً وخمسمائة واثنين وستين ريالاً وتسع عشرة هللة.

وبناءً على ذلك فإن التعويض المستحق للمدعي (.....) على المدعى عليه (.....) عن الضرر الذي أصابه من جراء التأخر في تخصيص قيمة الأسهم محل الدعوى عن الوقت الواجب التخصيص فيه يصبح مقداره (١٧٧.٤٢٣.٥٠) مائة وسبعة وسبعون ألفاً وأربعمائة وثلاثة وعشرون ريالاً وخمسين هللة.

٣- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أن ما قدره المدعي من تعويضات عن التأخير في تخصيص مبالغ الصفقة لم يقم سندٌ يثبت حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، وحيث قدرت اللجنة التعويض الذي رأت مناسبته، فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بذلك، مع الأخذ بالاعتبار التعديل لكيفية احتساب التعويض حسب ما قررته هذه اللجنة.

٤- أما ما طلبه المدعي في مذكرته الاستئنافية من إلزام المدعى عليه (.....) دفعَ ما تحمله من خسائر وأضرار نفسية واجتماعية وغير ذلك من استشارات وحضور جلسات وقيمة أتعاب نتيجة هذه المطالبة بمبلغ مقداره(٣٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال، فإن هذا الطلب لم يثره المدعي أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول النظر فيه.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه (.....) ومخالفته لقواعد التداول وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- تعديل قيمة التعويض المستحق للمدعي(.....) على المدعى عليه (.....) عن الضرر الذي أصابه من جراء التأخر في تخصيص قيمة الأسهم محل الدعوى عن الوقت الواجب التخصيص فيه ليصبح مقداره (١٧٧.٤٢٣.٥٠) مائة وسبعة وسبعين ألفاً وأربعمائة وثلاثة وعشرين ريالاً وخمسين هللة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.

٣- عدم قبول النظر فيما طلبه المدعي من تعويضه عما تحمّله من خسائر وأضرار نفسية واجتماعية وغير ذلك؛ لعدم تقديم هذا الطلب أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.